الخلع فى مصر الفاطمية

"دراسة وثائقية "

د. ناريمان عبد الكريم

جامعة المنوفية-مصر

تمثل الوثائق قيمة تاريخية مهمة، لما تحتويه من مادة علمية موثوق بها إلى حد كبير. ولما كان الخلع يتم بين الطرفين كإجراء متعارف عليه، فكان من السهل ضياع مثل هذه الوثائق. كما أن كتب القضاة لا تحتوى إلا على أقل القليل فيما يخص هذا الموضوع في مصر خلال الفترة الفاطمية. فضلاً عن أن المؤرخين قلما يهتمون بالموضوعات ذات الطابع الاجتماعي، إضافة إلى أن تاريخ الفاطميين بوجه عام يعاني من ضياع مصادره الأصلية.

ونظراً لأن الدراسات الخاصة بالمرأة سواء في العصر الفاطمي أو حتى بعده [1] أغفلت هذا الموضوع برغم ما تضمنته من دراسة عن الزواج. لهذه الأسباب كلها كان الوقوف على وثائق خاصة بالخلع أمر لافت للنظر وجدير بالاهتمام، خصوصا أن الخلع حق شرعي للمرأة ودراسته تربطنا بواحدة من القضايا المعاصرة الخاصة بها، وتكشف عن استمرارية ممارسة الحصول على هذا الحق .

وحفظت لنا أوراق فيينا [2] وثيقتين منشورتين ، ترجع إحداهما إلى عام ٣٧٨هـ/٩٨٨م، والثانية إلى عام ٤٦١هـ/ ١٠٦٨م . [3] إلى جانب ما تتضمنه

---

[1] انظر، أحمد عبد الرازق، المرأة زمن سلاطين المماليك ، القاهرة ١٩٨٤؛ ودراستنا عن المرأة في مصر في العصر الفاطمي سلسلة تاريخ المصريين ، عدد ٦٦، القاهرة ١٩٩٣ .

[2] بداية من القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، بدأ استخدام الورق، وحفظت هذه المجموعة مع مجموعات أخرى من البردي والرق والأستراكا وغيرها، لمزيد من التفصيلات، انظر .

Hassanein Rabie , *The financial System of Egypt, AH. 564 741. AD. 1169 1341*, London, 1972, pp. 3 - 6 .

[3] Khoury , R .G, *Chrestomathie de papyrologie Arabe . Documents relatfs à la vie privée sociale et administrative dans les premiers siècles islamiques*, Brill , 1993 , pp . 38, 44 .

وثائق الجنيزة [1] من إشارات ترتبط بالموضوع. ولما كانت هذه الوثائق لا تقتصر فقط على المسلمين، بل تشتمل أيضا على الذميين من نصارى ويهود. فهذا يستلزم دراسة هذا الموضوع اعتمادا على عدة محاور، منها: إخضاع هذه الوثائق لما هو مؤسس في الفقه الإسلامي من أحكام ارتباطا بالمذهب الديني السائد، ومناقشة خلع الذميين، ثم صيغة العقد الذي تشمله الوثيقة، ومعرفة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي تكشف عنها الوثائق للمرأة المختلعة .

ومعلوم أن العصر الفاطمي ذات خصوصية مذهبية، تتمثل في المذهب الشيعي الإسماعيلي. ومع سيادة مذهب الدولة، وجدت أيضا بعض المذاهب السنية، مثل المالكية والشافعية، أما مذهبا أبي حنيفة وابن حنبل فمع انتشارهما في المشرق، فلم ينتشرا في مصر انتشار مذهبي مالك والشافعي.[2]

وما يعنينا هو إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين السنة والشيعة في أحكام الخلع، ليتسنى لنا فهم النصوص المتاحة، ومعرفة أي المذاهب المعتمد عليه في إنجاز عقد الخلع. وإذا كانت كتب الفقه السني أفاضت في عرض هذا الموضوع، فشمل بابا قائما بذاته، نجد كتب الفقه الإسماعيلي قد أوجزت عند ذكره .

وتتضح أوجه الاتفاق بينهما في أن الخلع يكون بنشوز الزوجة أو بالتراضي بين الزوجين، بأن تكون الحالة مستقيمة بينهما، ولا يكره أحدهما الآخر، ولا يجوز أن يتعمد الزوج إضرار زوجته حتى تختلع، وأنه طلقة بائنة، ولا رجعة فيه إلا بنكاح جديد، وأن عدة المختلعة هي عدة المطلقة، ولا متعة لمختلعة ولا لمبارئة. [3]

---

[1] انظر Goitein ,S.D, *A Mediterranean Society*, Los Angeles. 1967, III. pp. 186 , 265 268 .

[2] عبد المنعم ماجد، ظهور خلافة الفاطميين وسقوطها في مصر، الإسكندرية ١٩٦٨، صفحات ٣٥، ٣٢٠ .

[3] الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود بيروت١٩٩٦، جـ٢ ص٨٩ وما بعدها؛ الشافعي، الأم ، بيروت ١٩٩٣، جـ٥ ص ٢٨٩ – ٢٩١؛ النعمان، الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميزرا، دمشق ١٩٥٧، ص ١١٩، ١٢٤ ؛ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق محمد آصف فيظي ، القاهرة ١٩٦٠ ، جـ٢ ، صفحات ٢٦٧ – ٢٦٩ .

أما أوجه الاختلاف فتبدو في أن الإسماعيلية [١] يقصرون الخلع على أسمى الخلع والمبارأة، بينما نجد السنة تضيف إليهما الصلح والافتداء[٢].ويجوز الخلع عند السنة في أي وقت[٣]،بينما ترى الإسماعيلية[٤] أنه لا يكون إلا في طهر مثل الطلاق. كذلك ربط المالكية بين أسماء الخلع وقيمة العوض، بينما نجد مذهب الفواطم، [٥] يبنى العوض على الحالات التي بني عليها الخلع، فإذا جاء النشوز من قبل المرأة، يحل للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه، وان جاء النشوز من قبل الاثنين، بحيث أبغض كل واحد منهما صاحبه، فلا يأخذ منها إلا دون ما أعطاها. ونجد المبارئة عند المالكية [٦]، هي التي لا تأخذ ولا تعطي ؛ لأنها تسقط حقها عليه، بينما ترى الإسماعيلية[٧] أنه لا يؤخذ منها إلا دون الصداق، إذا لم تتعد في القول، وأن تعدت في القول، وافتدت من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها.

وبسبب الإيجاز الشديد، الذي اتسم به حديثهم في هذا الموضوع، أغفلوا ذكر أنواع العوض الأخرى، التي أشارت إليها مذاهب السنة، ومنها العوض على نفقة الحمل والرضاع وكفالة الولد وغيره .

وفيما يخص خلع الذميين، بداية من المعلوم أن أهل الذمة لهم حق الاحتكام إلى القضاء الإسلامي[٨]، وتطالعنا كتب الفقه[٩] بأن المكاتبة يجوز لها أن تختلع، إذا أذن لها سيدها، فالخلع مع الذميين جائز، لأن من ملك الطلاق ملك المعاوضة عليه.

---

[١] النعمان ، نفس المصدر ، ص٢٦٧ .

[٢] القرطبي ، جامع الأحكام الفقهية ، بيروت ١٩٩٤، جـ٢ ، ص ٣١١ .

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار ، القاهرة ١٢٩٧ هـ، جـ٥ ، ص٢٥٠ .

[٤] النعمان ، المصدر السابق ، ص ٢٦٨ .

[٥] نفس المصدر ؛ القرطبي ، المصدر السابق .

[٦] القرطبي، نفس المصدر .

[٧] النعمان ، المصدر السابق .

[٨] سورة المائدة ، آية : ٤٢ .

[٩] الشافعي ، الأم ، جـ٥ ، ص٢٩٢ ، ٣٠١

ومع أننا نجد جوايتين [1] في حديثة عن الطلاق يشير إلى الافتداء والمبـــاراة في الجنيزة، فإنه ينفي إمكانية اقتباسها من الشريعة الإسلامية، ويحـــاول أن يربطـــها بالشريعة اليهودية، دون أن يعتمد على نص واضح [2]، ليؤكد بعد ذلك أن الممارســـة اليهودية للمباراة تقف على قدم المساواة مع الممارسة العربية. وبصرف النظر عن أنه يجرد الخلع من الصفة الإسلامية الثابتة بالشرع. فهو يحاول أيضا أن يؤكـــد إصالـــة الخلع اليهودية. ويستخدم من البراهين لإثباته، مثل: أن المصطلـــح العربـــي "بـــراءة" يتساوى مع كلمة "get" العبرية [3].

ويشير إلى أنه عرف في جنوبي مصر قديما تأثرا بالتلمود، ويدلـــل علـــى استمراريته في الجنيزة خلال ق ٥ هـ/١١م ، تبعا للتقليـــد الفلســـطيني الـــذي تـــأثر بالإيرانيين المسلمين، وأيضا بالعبارة العامة الموجودة في التوراة[4]

وبسبب رغبته في استبعاد التأثير الإسلامي في الخلع وتأكيده عليه، أدى ذلك إلى الاضطراب عند عرض الموضوع، فأشار مرارا إلى الأساس الذي تبنـــى عليـــه البراءة وفيها تكون الزوجة هي البادئة برفع دعوى الطلاق بالتنازل عـــن مســـتحقاتها المالية، ثم يتبعها بأمثلة غير متوافقة معها . ويشير مرة أخـــرى إلـــى أن نصـــوص الجنيزة تستخدم المصطلح الشرعي الإسلامي "افتـــداء" وأن غـــير المســـلمين كـــانوا مضطرين إلى استخدامه، لكن هذا لا يبرهن على استعارة الأنظمـــة الإســـلامية[5] أو يذكر أن الشرع اليهودي يعرف أشكالا أكثر إنسانية للانفصال ولا يشير إليها.[6] كمـــا يبين مدى التأثير

---

(١) انظر . Goitein , Med Soc , 111, p . 267.

(٢) عندما يكتب وثيقة طلاقها ... ويرسلها خارج منزله، انظر . Ibid., p.26.

(٣) انظر .وتنطق مثل get الإنجليزية. Ibid., p.268.

(٤) انظر . Goitein, op. cit., p. 264.

(٥) انظر . Ibid., p.267.

(٦) انظر . Ibid., p.284.

إسلامي في حالة امرأة يهودية تركها زوجها مع ابنها وسافر، ونصحت من قبل المسلمين المحيطين بها بأن تقص شعرها، وترسله إلى رجل ذي حظوة، لأن استعدادها للتنازل عن مستحقاتها الشرعية ليس كافيا.[1] كذلك يشير إلى أن حالات الطلاق المألوف الكثيرة بين اليهود في الجنيزة ، ترجع بلا شك إلى هذا العامل القوي المتمثل في البيئة الإسلامية المحيطة [2]. وبذلك أثبت ما أراد أن ينفيه. ويعتبر أحد الدارسين[3] أن الخلع ملمحا خاصا بالشرع الإسلامي، مما يبين استقرار ووضوح هذا الحق في الإسلام.

والوثائق التي بين أيدينا رغم قلتها، فإنها مهمة، لأنها متنوعة وكاملة إلى حد كبير، فلم تتعرض إلى الأرضة، مما يضيع بعض المعلومات بها ، فهي تشتمل على التاريخ والمكان، لاسيما وثيقتي ?ينا. أما ما تشتمل عليه الجنيزة من وثائق، فبرغم ما أشرنا إليه من اضطراب في عرضها، فمن الممكن استخراج بعض المعلومات المهمة منها، إضافة إلى وثيقة أخرى خاصة بالموضوع،لكن تمت مناقشتها في العلاقة بين الزوج والزوجة.

ومن المفيد أن نشير إلى أن دراسة الخلع في ضوء هذه الوثائق السابقة،سنخضعها إلى ما أسلفناه عن مدى التأثير المذهبي في إنجاز الخلع، ومناقشة تأثر الذميين بالشرع الإسلامي من خلال البيئة الإسلامية المحيطة. لذا فمن المحتم أن نبدأ بالوثيقة الخاصة بالمسلمين برغم أنها متأخرة عن الأولى، لأن القاعدة الإسلامية الشرعية في الخلع هي المعتمد عليها. كما نعتمد على بعض المصادر السابقة واللاحقة لفترة الدراسة[4] فيما يخص كتابة الحكم والشروط، لاسيما أن أحد المتأخرين اعتمد

---

(1) انظر .
Ibid , P. 272.

(2) انظر .
Ibid , p. 260.

(3) انظر . Asaf Fiyzee, *Outlines of Muhammadan law* , Oxford , 1975 , p . 163 .

(4) الطحاوي، الشروط الصغير، تحقيق روحي أوزجان، جـ٢ صفحات ٦٩٢ – ٦٩٤ بغداد ١٩٧٢؛ النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة ١٩٣٣، جـ٩، صفحات ١١٨– ١١٩، ١٢٧ – ١٢٨؛ الأسيوطي،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، جـ٢، ص ٩٣ وما بعدها.

على كتاب لأحد فقهاء الشافعية الذي توفي ٣٣٠ هـ/ ٩٤١م مما بين استمرار ما هو معتمد عند كتابتها، وذلك لفهم مضمون العقد ومحتواه. [١]

نص الوثيقة. [٢]

TEXTES JURIDIQUES

١ – بسم الله الرحمن الرحيم
٢ – سالت سارة ابنة عبود الناهض زوجها عبد الغني بن برلانس
٣ – من جملة العبيد الريحانية المستخدم بمركز الاشمونين ان يملكها
٤ – نفسها عليه بطلقة واحدة خلع وهي اول طلقة بعد دخوله
٥ – بها وأصابته لياها واولدها ولد غلام مبلغ عمره بعد تاريخ
٦ – هذا الكتاب خمسة سنين يدعا الجند عندما كرهت صحبته
٧ – واختارت فراقه من غير إضرار كان منه اليها وعندما خافا إلا
٨ – يقيما حدود الله عز وجل بعد ان وضعت عنه جميع مؤخر
٩ – صداقها ومبلغه ثلاثة دنانير وجميع ما يجب لها عليه
١٠ – من النفقة القمح والدراهم والكسوة واللغطا والوطا واجرة
١١ – المسكن والما والزيت لعدتها ما تناهت بها العدة وعرفا
١٢ – مبلغ ذلك كله وتوافقا عليه فأجابها إلى ما سألت
١٣ – وطلقها هذه الطلقة العدية الاولة وهي يؤمئذ في طهر
١٤ – لم يمسسها فيه برية من حيض وجماع فلا سبيل له إليها ولا
١٥ – رجعة له عليها إلا برضاها ومهر جديد وولي وشاهد
١٦ – شهد على إقرار المطلق والمطلقة المعتدية بجميع ما فيه
١٧ – بعد ان قرى عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه وكتب
١٨ – لسبع وعشرين يوما خلون من جمادى الأول سنة أحد وستين
١٩ – وأربعمائة

---

[١] النويري ، نفس المصدر، ص ٩، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المخزومي المعروف بابن الصيرفي. انظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، بيروت ١٩٧١، جـ٤، ص ١٩٩ .

[٢] انظر . Khoury, op . cit , p.44.

٢٠ – شهد رجا بن طاهر بن علي

٢١ – شهد الذيال بن هبة على إقرار المطلق

الله بن الدري والمبينة بما فيه في تاريخه

٢٢ – على إقرار المطلق (و) المبينة بجميع ما فيه [بتاريخه] [١]

يتبين لنا من هذه الوثيقة التي ترجع إلى عام ٤٦١ هـ /١٠٦٨م ، بما هو مقرر عند كتابة عقد الخلع، أنه ، إذا اختلعت المرأة بنفسها من زوجها، يبدأ العقد بكلمة "سألت فلانة زوجها فلان" كما هو مبين بالوثيقة. لكننا نجد بعد ذلك اختلافا في تقديم وتأخير لبعض العبارات، يتضح ذلك في إثبات دخوله بها وأصابتها، ثم تأخير "وطلقها عليه طلقة واحدة أولى خلعا"[٢] ،وهذا يرجع إلى أن ما هو مكتوب من ضوابط لصياغة العقد، هو ما ينبغي أن يكون، لكن ما تم بالفعل هو ما تعارف عليه الناس وألفوه. ومع ذلك فهذا الاختلاف الطفيف غير مؤثر .ويتفق ما ذكر من العوض المرتبط بمؤخر الصداق مع ما جاء في هذه الضوابط .

لكن ما يعنينا عند دراسة هذه الوثيقة، أنها أشارت إلى السبب الرئيسي الذي من أجله طلبت المرأة الخلع، وهو الكراهية [٣]، فذكرت: "عندما كرهت صحبته واختارت فراقه"، ثم أضافت عبارة مهمة، وهي: "من غير إضرار كان منه إليها"، وهذا تأكيد على أنها لم تكره على الخلع بإيذاء، أو ضرر من الزوج ، وإلا يكون من

---

[١] جاءت الوثيقة بدون همزات .

[٢] للنويرى، المصدر السابق، ص ١٢٨– ١٢٩، ويضيف" أنها بانت منه ، وتقر بأنها لا تستحق صداقا ولا نفقه ولا كسوة" .

[٣] انظر، حديث امرأة ثابت بن قيس، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القاهرة ١٣٠٥هـ، جـ٨، ص١٤٩ – ١٥٠، فمن خلال الروايات المختلفة لهذا الحديث، وردت بعض العبارات الدالة على الكراهية ، مثل: "أطيقة بغضا" "ولولا مخافة الله لبصقت في وجهه إذا دخل علي" .

الخلع المحظور . [1] كما وردت عبارة أخرى"وعندما خافا ألا يقيما حدود الله عز وجل"، وهي إشارة إلى الأساس القرآني الذي بني عليه الخلع. [2]

ويتضح من الوثيقة، أنها عاشت مع زوجها أكثر من خمس سنوات؛ لأن لديها ولد أشارت الوثيقة إلى عمره. أما قيمة العوض، فلم تقتصر على مؤخر صداقها. ثم نتبين من العقد توفر شرطي الإيجاب بما أسلفناه في طلبها للخلع المعبرة عنها كلمة: "سألت"، والقبول في عبارة : "فأجابها إلى ما سألت" وبذلك توافقت إرادتي المتعاقدين. كما أثبت فيه، أنه لا رجعة له عليها، إلا برضاها وبمهر جديد، وأضافت "ولي وشاهد" وجاءت الشهادة لشاهدين أقرا بما فيه بعد أن قرئ عليهما. وبذلك يكون هذا العقد متكامل الأركان والعمد، لاسيما أنه ذكر أيضا المكان وهو مركز الأشمونين[3]،فضلا عن ذكره للتاريخ، كما يتماشى مع ما جاء في مذهبي السنة والشيعة فيما اتفقا عليه .

بيد أن هناك نقطتان لابد من الوقوف عندهما، الأولى ما ذكر في الوثيقة: "وطلقها ... وهي يؤمئذ في طهر لم يمسسها فيه برية من حيض وجماع"، وهذا يتعارض مع السنة، التي تجيز الخلع في الطهر والحيض، وتتفق مع المذهب الشيعي الإسماعيلي الذي يشترط ذلك. والثانية بخصوص العوض، فإلي جانب مؤخر صداقها، أضافت الوثيقة: "وجميع ما يجب لها عليه من النفقة القمح والدراهم والكسوة والغطا والوطا وأجرة المسكن والماء والزيت لعدتها ما تناهت بها العدة أو عرفا مبلغ ذلك وتوافقا عليه"، وهي بذلك تتساوى مع المطلقة التي لم يكن الطلاق بسببها فيحق لها النفقة.

واتفقت المذاهب السابقة على إسقاط نفقة المختلعة [4]، بيد أن مذهبي السنة اشترطا عدم إسقاطها لو كانت حاملا، لكن الوثيقة لم تشر إلى ذلك. فمن المعتقد أمران، الأول: عدم الإلمام بضوابط الخلع المحكومة بالمذاهب الفقهية السابقة، والثاني: أن المتخالعين ربما كانا على مذهب أبي حنيفة، الذي لا يسقط نفقة العدة للمختلعة، إلا

---

[1] الأسيوطي ، جواهر العقود ، جـ٢ ، ص ٨٩ – ٩٠ .

[2] سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

[3] وهي قصبة كورة من كور الصعيد الأدنى غربي النيل، انظر، ياقوت ، معجم البلدان، بيروت ١٩٧٩، جـ١، ص ٢٠٠ .

[4] الشافعي ، الأم ، جـ٥ ، ص٣٤٤ ؛ النعمان، دعائم الإسلام ، جـ٢ ، ص ٢٨٨ .

إذا نص عليها.[1] وعلى ما يبدو أن هذا الأمر كان متاحاً للمرأة خلال الفترة السابقة على العصر الفاطمي، وبدأ يتضح فيما ذكر من كتابة الشروط في الخلع لكاتب عاش في أوائل القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي [2]، ويتضح مما أسلفناه أنه استمر. وعلى ذلك يبدو عدم الالتزام بمذهب معين في هذا العقد. ولعل ذلك يوضح ميوعة الانتماء المذهبي للمصريين، وعدم ارتباطهم بمذهب معين، لذلك انتشرت في مصر معظم المذاهب، أو لعدم فهم جزئيات مذهب الفاطميين، والخلط بينه وبين المذاهب السنية[3] ؛ أو جاءت هذه الازدواجية في هذا العقد، بما يتفق ومصلحة المتعاقدين[4] .

وإذا انتقلنا إلى الوثيقة الثانية التي ترجع إلى عام ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م، نجد أنها عقد مبارأة، تم في مدينة أسوان، وهي تختلف عن الوثيقة الأولى في أنها تخص النصارى، وبعرضها نستطيع أن نستخلص منها بعض النقاط المهمة سواء المرتبطة بالعقد ذاته،أو ما يتضمنه من دلالات مختلفة.

نص الوثيقة : - [5]

TEXTES JURIDIQUES
S -Acquittement du resté repousse du douaire.
15

---

[1] علي الخفيف، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية بحث مقارن ، القاهرة ١٩٥٨، ص ١٩٣.

[2] توفى الطحاوي(أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى المصري، ٣٢١هـ/ ٩٣٣م "فإن شاء الزوج والمرأة أن يكتبا في ذلك الكتاب، وأبرأت فلانه فلانا بعد وقوع طلاقة المذكور في هذا الكتاب عليها من جميع نفقتها لعدتها ما تناهت به عدتها منه براءة صحيحة قبلها قبولا صحيحا وبرئ بذلك من هذه النفقة المذكورة. انظر ، الشروط الصغرى ، ص ٦٩٤ .

[3] وهذا يرجع على ما يبدو إلى أن هذه العقود كانت تبرم بين الطرفين بعيداً عن سلطة الدولة الحريصة على نشر مذهبها، بيد أن ما كان يصل إلى يد الدولة من مشاكل خاصة بالرعية أو حتى بالطارئين على البلاد، حرصت فيها الدولة على تطبيق مذهبها، ومنها ما حدث في خلافة الظاهر عام ٤١٧هـ/١٠٢٧م، عندما توفى أحد التجار العراقيين بالقاهرة، وترك مالا، فورثته ابنته المقيمة في بغداد على مذهب الفاطميين .انظر، ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، القاهرة ١٩٧١،جـ٤،ص ٢٥٣ .

[4] هناك شواهد تدل على حرص المصريين على تطبيق مذهب الفاطميين في الميراث. انظر، نريمان عبد الكريم أحمد ، المرأة في مصر في العصر الفاطمي ، ص ١٨١ .

[5] انظر .
Khoury, op . cit , p 38.

P . Chicago Or . Inst. N 10552 v.
Date : du l-higga 378 H./12-III-IV-989 J.C.
Publi par Abbott, ZDMG,95 (1941) , 77- 81 .

١ – بسم الله الرحمن الرحيم

٢ – شهد الشهود المسمون في صدر هذا الكتاب أن الينه ابنت انتتاس بن يحنس بن بنيله لارس النصراني ٠

٣ – أقرت عندهم وأشهدتهم على نفسها في صحة بدنها وتمامة عقلها وجواز أمرها أنها أبرأت زوجها ٠

٤ – قيرقه بن ثيدر بن سمويل النصراني من جميع الباقي لها عليه من مؤخر صداقها الذي كان عقد

٥ – عليه نكاحها وهو ثمانون دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنا صحاحا جيادا معسولة عزيزية ٠

٦ – واسقطت رهنة عنه وجعلته من جميعه في حل وسعة في الدنيا والآخرة واقرت أن جميع ٠

٧ – ما ينسب اليها من منزل بأسوان وما ضمه من أصناف الأمتعة كلها من ثياب ونحاس وحديد

٨ – وشوار وخشب وقليل وكثير مما يتتوله الناس لزوجها قيرقه بن ثيدر مالا من ماله وحقا

٩ – من حقوق وملكا له دونها ودون الناس أجمعين بأمر حق واكتبت ذكر حق بحريته لزوجها الاحرار له به ٠

١٠ – فقبل ذلك منها مخاطبة منه إياها عليه شهد على إقرارهما بما في هذا الكتاب في صحتهما وجواز أمورهما طايعين

١١ – غير مكرهين في ذو الحجة من سنة ثمان وسبعين وثلثمائة شهد على بن جعفر بن إبراهيم بن أحمد

١٢ – على إقرارهما بما في هذا الكتاب وكتب شهادته بخطة

١٣ – شهد الحسن بن احمد بن رزق الله بن محمد وكتب شهادته على إقرار الينه ابنت انتتاس بتاريخه ٠

١٤ – شهد عبد الله بن إبراهيم على إقرار الزوج (وكتب) بخطة

وهذه الوثيقة تبدأ بالبسملة، كما أن الشاهدين ومنهما كاتب الوثيقة مسلمين، ويتبين لنا من اسمى الزوجين أنها تخص النصارى، كما بينا، فالزوجة البنه ابنت انتتاس بن يحنس بن بنيلة لارس، والزوج قيرقه بن ثيدر بن سمويل، وزيادة على ذلك أن كلا منهما يلقب بالنصراني. وهذا يوضح أن الخلع بين المسيحيين كان يتم على يد المسلمين، وبصيغة إسلامية، وهذا الأمر يلح على حقيقة أخرى، ألا وهي تأثر المسيحيين بأحد جوانب الشرع الإسلامي، ونستبعد أن يكون الزوجين قد أسلما أو أحدهما، فهذا الأمر كان بلا شك لابد أن يسجل وتتضمنه الوثيقة، خصوصا أن شريعتي المسيحيين واليهود لا تشير إلى هذا النوع من التفريق [1].

ولم تشر الوثيقة إلى السبب الذي من أجله تمت المبارأة، وكذلك إذا كانت الزوجة مدخول بها أم لا. واكتفى بأن هذا الأمر تم في صحة عقلها وبدنها، وهو أحد شروط العقد ، كما أشارت إلى العوض المتمثل في مؤخر صداقها، وأضيفت إليه أشياء أخرى سنذكرها في حينها. وطالما أنها مبارئة، فحسب مذهب مالك، يسقط حقها على الزوج، وعند الشافعية، المبارأة مثل الخلع والفدية كما أسلفنا ، ومن الممكن أن يدخل الصداق أو لا يدخل في العوض، صحيح أن المذهبين أجازا الزيادة في العوض، أما الإسماعيلية تشترطها في حالة التعدي في القول كما بينا سلفا. وأثبت إيجاب الزوج، وشهد شاهد أن الزوجين غير مكرهين .

ويتضح من الوثيقة أيضا التأكيد على التنازل في عدة عبارات تثبته، منها: " ...لزوجها قيرقه بن ثيدر مالا من ماله وحقا من حقوقه، وملكا له دونها ودون الناس أجمعين "، وربما ذلك يرجع إلى إلزام الزوجة بما تنازلت عنه، حتى لا تعود وتطالب به، لاسيما أنه لم يكن هناك توثيق لهذه العقود من خلال جهة رسمية كالقضاء، لكن على ما يبدو أن الشهود بما فيهم كاتب العقد لهذه الوثيقة أو غيرها، كانوا مخصصين لمثل هذه الأمور .

---

[1] عبد الرشيد مأمون، دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة ١٩٨٤، ص ٢٣٩ وما بعدها؛ موريس صادق، موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة ١٩٩٨، ص ٨٩ وما بعدها .

وتختلف هذه الوثيقة عن سابقتها من حيث أنها استخدمت اصطلاح أبـــرأت" كما أنها تبدأ بعبارة : "شهد الشهود" وليس بطلب المبارأة، كمـــا أن كـــل واحـــد مـــن الشاهدين يشهد على أحد الزوجين، أما الوثيقة الأولى نجد أن الشاهدين شـــهدا علـــى إقرار الزوج المطلق فقط.

وفيما يتعلق بالإشارات الموجودة في الجنيزة بخصوص الخلع عند اليـــهود ، نجد أنها لا تشير في معظمها إلى أسبابه، بينما نجد ضالتنا في أحد النصوص [1]، وأن كان يشير إلى مسألة الخلع بشكل ضمني، وهو التماس قدمته امرأة بائسة إلى رئيـــس الجالية اليهودية خلال الفترة من ٥٢١ – ٥٣٣هـ/١١٢٧-١١٣٨م .

نص الوثيقة : -

تزوجت خادمتك بهذا منذ خمسة عشر عاما، ولم أتلق منه أبـــداً شـــيئا، ولا حتى قطعة فضة، لأذهب بها إلى الحمام، ولم يشتر لي أي ملابس، ولا حتـــى غطـــاء للرأس، أشكو الإهانة والضرب. أعتاد أن يقول لي: "أشتري حريتك بالتنـــازل عـــن الصداق" ربنا يعاقبه بما يفعله بي. لابد أن يدفع لي صداقي، خمسة عشر عامـــا وأنـــا أعاني من سلوكه السيء وإهاناته، والآن أفوض أمري لله ولك. أنا أسيرة حررني. [2]

وتشير هذه الوثيقة إلى إكراه الزوجة من قبل زوجها للتبرأ من صداقها مـــن خلال عبارة: "أشترى حريتك بالتنازل عن الصداق". وبرغم أن الزوجة ترغـــب فـــي الطلاق والحصول على مستحقاتها؛ فإنها في الوقت نفسه كارهة له، ونتبين ذلك مـــن عبارة: "خادمتك تزوجت هذا..." ففيها إشارة إلى مدى الاحتقار والازدراء، بســـبب المعاملة القاسية والضرب، فضلا عن البخل طوال فترة الزواج الطويلة .

---

(١) انظر .
Goitein, Med soc, 111 , p. 186.

(٢) كتبت وثائق الجنيزة ، باللغة الوطنية المستخدمة آنذاك لليهود المصريين ، أي اليهودية العربيـــة ، والتي كتبوها كما يتكلمونها انظر .
Mann, J, *The Jews in Egypt and Palestine under The Fatimid caliphs* , Oxford 1969, I, p . 242 .

ومن الممارسات الأخرى الموجودة في المجتمع، محاولة دفع الزوجة إلى المبارأة، منها أن زوجا آخر كان يخيف زوجته، لينتزع منها امتيازا من حقوقها عليه، أو أن والدي الزوج وأخيه يحثونها على تبرئة زوجها وهو غائب، وأخرى بسبب سفر زوجها تدفع من قبل المحيطين بها للتنازل عن حقوقها. ولعل هناك تسويات أخرى للافتداء تمت بين الطرفين.[1]

وهذه الوثائق لا تأتي في الغالب كاملة؛ لأنها لا تخدم إلا الجزئية التي تعرض لها. لذلك، فلم يكن من السهل الوقوف على صيغة عقد المبارأة لديهم، لنقف على بعض الحقائق المهمة فيما يخص تاريخ الوثيقة ومكانها، إلا في حالات قليلة، فهناك وثيقة ترجع إلى عام ٤١٩هـ/ ١٠٢٨م، وأخرى خلال الفترة من ٥٢١ - ٥٣٣هـ /١١٢٧- ١١٣٨م [2]

أما عن قيمة العوض التي تربطنا بوضعية المرأة الاقتصادية والاجتماعية، فهي لا تخص فقط ما جاء في الجنيزة، لكنها تتعلق بكل ما عرضناه من وثائق. فالوثيقة الأولى الخاصة، "بسارة" يتضح منها أنها تنتمي إلى الطبقة الدنيا؛ لأن مؤخر صداقها وصل إلى ثلاثة دنانير. فعقود الزواج الخاصة بالمسلمات تفيد بأن قيمة الصداق وصلت إلى ما بين دينارين وأربعة دنانير .وهناك من وصل صداقها إلى أربعين دينارا، بينما أعلى صداق وصل إلى ثمانين دينارا [3]. ومن الملاحظ أن قيمة المؤخر كانت أكبر من قيمة المقدم [4]. كذلك ما تذكره الوثيقة من "أن زوجها عبد الغني بن برلانس كان من جملة العبيد الريحانية" [5]، فضلا عما حوته نفقة العدة التي

---

(١) انظر .
Goitein, Med soc, III, pp.270, 26, 272, 268.

(٢) انظر .
Ibid., pp. 268, 186.

(٣) جرروهمان ، أوراق البردى العربية ، القاهرة ١٩٣٤، ص ٩٦ ، رقم ٤٤، ص ١٠٠ ، رقم ٤٥ .

(٤) انظر، نريمان عبد الكريم أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

(٥) اسم لطائفة من عبيد الشرا. انظر، المقريزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق أيمن فؤاد سيد ، لندن ٢٠٠٢ ، المجلد الثالث ، ص ٦١ .

تنازلت عنها، فهي إلى جانب احتوائها على أشياء عينية ذكرت قبلا.[1] أضيفت إليها "الدراهم"، التي تشكل الجزء النقدي من نفقتها .

والوثيقة الثانية الخاصة بالبنة النصراينة، نتبين منها أنها تنتمي إلى الطبقة العليا من المجتمع، ويتضح ثرائها في قيمة مؤخر صداقها الذي تبرأت منه وهو ثمانون دينارا مثاقيل ذهب، وشمل التنازل أيضا منزل في مدينة أسوان، احتوى على مختلف أصناف الأمتعة من ثياب ونحاس وحديد وشوار وخشب، وربما يكون هذا المنزل هو بيت الزوجية، إذ تشير الوثيقة: "وقليل وكثير مما يتناوله الناس" معنى ذلك أنها تنازلت أيضا عما يحويه من شوار كان من حقها .

وتطالعنا الجنيزة ، بأن المبارئة في أحدى الوثائق تنتمي إلى الطبقة الوسطى، لأنها تبرأت من صداقها المشتمل على أوعية فضية ونحاسية وبعض الأقمشة، كانت قد أعطيت لها من زوجها كضمان إضافي عند الزواج، ومع أن قيمة الصداق أو المؤخر غير مذكورة؛ فإن كلا من أبيها وزوجها كان يعملان بالصرافة . [2]

كما تشير الجنيزة أيضا إلى أن المرأة لا تضيع في الغالب كل حقوقها، لكن تتنازل أحيانا عن بعضها، فمن خلال تسوية تمت بين اثنين أكثر فقرا؛ لأن الزوج يعمل منجما، نجد زوجته تبرئة من كل الدعاوي، ما عدا ثلاثة دنانير من مؤخرها، وهو خمسة عشر دينارا.[3] والمقصود أكثر فقرا بالنسبة للسابقة، فربما كانت هذه المرأة تنتمي إلى أعلى الطبقة الدنيا، إذا قيست بغيرها .

وفي ضوء الدراسة السابقة، كشفت الوثائق عن بعض المعلومات المهمة، وألمحت إلى دلالات معينة فيما يخص الخلع في العصر الفاطمي، اتضحت في ثلاثة محاور : -

---

[1] انظر الوثيقة ، القمح والكسوة والغطا وأجرة المسكن والماء والزيت .

[2] انظر . Goitein, Med soc, p.268.

[3] انظر . Ibid.

الأول : يرتبط بالتكييف الفقهي للعقد . فعلى الرغم من الاتساق الملحوظ بين ما بين أيدينا من عقود وما اتفق عليه؛ فإنه على ما يبدو، كانت هناك حرية بعدم التقيد بمذهب معين، فتأثر العقد بالمذهبين السني والشيعي على السواء. ومن المعتقد لو أن هناك تأثيرا شيعيا نافذا، لكان من السهل أن نلمح بعض الإشارات التي تفيد ذلك، لاسيما أن إحدى الوثائق ترجع إلى عصر المستنصر، الذي استقرت فيه الدعوة الشيعية.

الثاني:يتضح في تأثير البيئة الإسلامية على حياة الذميين فيما يرتبط بالشرع الإسلامي بشكل غير مباشر .أي التأثر بما يدور في المجتمع الإسلامي من ممارسات اجتماعية مرتبطة بالشرع من خلال المساكنة والمعايشة مع المسلمين، لاسيما أن الفاطميين أسهموا في ازدياد هذا التأثير بما أتاحوه من حريات للذميين .

الثالث :أن هذه الوثائق تعبر عن المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمرأة المختلعة، وبرغم قلتها؛ فإنها تشير إلى أن الخلع وقع في مختلف الشرائح الاجتماعية .

ومع ذلك، فلا نستطيع أن نعمم ما جاء في هذه الوثائق على المجتمع الفاطمي؛ لأنها قليلة، كما أنها تعطي فقط بعض الملامح الموجودة آنئذ لممارسة الخلع خلال هذه الفترة .

ثبت المصادر والمراجع

المصادر :

القرآن الكريم ٠

الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، بيروت ، ١٩٩٦ ٠ الجزء الثاني٠

ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القـــاهرة ١٩٧١، الجزء الرابع٠

ابن خلكان وفيات الأعيان ، حققه إحسان عباس، بيروت ١٩٧١، الجزء الرابع٠

الشافعي ، الأم ، بيروت ١٩٩٣ ٠ الجزء الخامس ٠

الشوكاني ، نيل الأوطار ، القاهرة ١٢٩٧ هـ٠ الجزء الخامس ٠

الطحاوي ، الشروط الصغير ، تحقيق روحي أوزجان، بغداد ، ١٩٧٢ ٠

القرطبي ، جامع الأحكام الفقهية ، بيروت ١٩٩٤ ٠ الجزء الثاني٠

القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، القاهرة ١٣٠٥ هـ٠

المقريزي ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ، تحقيق أيمن فؤاد سيد، لندن٢٠٠٢ ٠

النعمان ، الاقتصار، تحقيق محمد وحيد ميزرا ، دمشق ١٩٥٧ ٠

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكـــام، القـــاهرة ١٩٦٠ ٠ الجزء الثاني٠

النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، القاهرة ١٩٣٣ ٠ الجزء التاسع٠

ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، بيروت ١٩٧٩ ٠ الجزء الأول٠

المراجع العربية :

أحمد عبد الرازق، المرأة زمن سلاطين المماليك ، القاهرة ١٩٨٤ ٠

جروهمان ، أوراق البردي العربية ، نقله إلى العربية حسن إبراهيـــم حســـن ، القاهرة ١٩٣٤ ٠

عبد الرشيد مأمون، دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين، القاهرة ١٩٨٤ .

عبد المنعم ماجد، ظهور خلافة الفاطمين وسقوطها في مصر، الإسكندرية ١٩٦٨ .

علي الخفيف، محاضرات عن فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية ، بحث مقارن ، القاهرة ١٩٥٨ .

موريس صادق، موسوعة الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، القاهرة ١٩٩٨ .

نريمان عبد الكريم أحمد، المرأة في العصر الفاطمي، سلسلة تاريخ المصريين ، العدد٦٦ ، القاهرة ١٩٩٣ .

المراجع الأجنبية :

Asaf Fiyzee. *Outline of Muhammadan Law*, Oxford , 1975 .

Goitein , S.D., *A Mediterranean Society* , Los Angeles 1967 .

Hassanein Rabie, *The Financial System of Egypt, AH. 564-741/AD. 1169-1341*, London , 1972

Khoury, R.G., *Chrestomathie de papayrologie Arabe. Documents relatife à la vie privée , sociale et administrative dans les premiers siècles islamiques* , Brill, 1993.

Mann, J, *The Jews in Egypt and Palestine under the fatimid Caliphs*, Oxford, 1969 .